

قوله ويعتبر بساره اي بما يعتبر في الفطرة على الاوجه **قوله**
 وخشي نقل ابن كثير عن صاحب البيان انه كالدنو في العنق عنده
 يشاين وجزمه هو جزم في شوح الارشاد وهو المعتمد في
قوله الا يجلها اي الى اصل الفد فيما يظهر والافضل الميم **قوله**
 فتعطي نية للقبالة تقا ولا بان الولد يعيش وتسمى **قوله** واذا
 بلغ بلائق سقط سن العنق عن غيره وهو مخير في العنق عن نفسه
قوله ولو سقط او ابلغ من نبع الروح تبه وافضل الاسما
 عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما البنية كحرب ومرة وما
 يتطير بغيره كما في ويكره ويحوسب الناس وسعد الناس
 او العلماء اشد كراهة لانه من اجم الكذب ويجرم بملك الاملاك
 وشايف شاة وحاكم حكاهم وانضي البغضاة قال القاضي ابو الطيب
 وقاضي الفضاة اسمي والمعقد الكراهة وان يلق في راسه ولو في
 لما مر **قوله** وعبارة الاصل دها او فضة او في عبارة الاصل للميت
 لا للتخير كما في قوله تعالى اما جز الدين جار يوف اسود **قوله**
 الاية بخلاف ما اذا يدري بالاخف فانها للتخيار كما في قوله تعالى
 فكافرة اطعام عشرة مساكين الى اخرها لان الاطعام اخف بسببه
 تحت الاذري كراهة خلق ما فوق كما تقوم من الشعر وقال غيره
 انه مباح انتهى ابن حجر **قوله** ان يفسر ان يعرف عند
 وهي تطلق انما الكرمي وان رنم الله الاية والمعوذتان **قوله** الا انما
 من دعا الكرب **كتاب** الاطعمة **قوله** الا انما
 الاعمان حيوانها وجمادها كل لا يخالفت لمنافع العباد الا
 ما شققت بنص او لور ود الامد يقتل او الهوى عن قبل او ه
 لا يستحب ان يله لئ قال حل دون طعام **قوله** دون طعام
 يقيد ان غير المتولد لا يجل ولو كذا منه العمل في العسل قال

خ
 شاهان
 حقه
 معناه ما قبل

في الاجبا

في الاجبا الا اذا وقعت نمل او دابة ونفرت اجزاؤها فانه يجوز
 ان يبي والخرق في هو اذ بين الذي يعسر تيميره او يسهل ولا
 بين الكبر والقيل لقول الشارح لعسر تيميره اي من سببه
 ان يعسر تيميره **قوله** بل يجل ثلمه ما جيت لان عيشها عيش
 وكما يكره طوح الشاة في النار وسليها بعد ذبحها وقبل موتها
 وجزم في العباب جزمة تلي كهر او حيا **قوله** وعليه يجل قول الا
 ولا يقطع بعض سمكة قال الزركشي اقصى هذا ان القطع حرام للتعدي
 وانما الخلاف في حل الثنا ول واعتمده الزركشي وقال انه يبيع في الروضة
 ما يخالق فلا تغرب **قوله** كضفدع الا وان عني ذلك في الجمع فقال
 الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر على ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكره
 من الضفدع وكحية التي لاسم له لمة ذي السم مطلقا السناس
 على غير ما في البحر ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حمل جميع
 الا الضفدع ويحل الرشي على كلامه فيه **قوله** ظهر فيه صورة كحيوان
 فلا يخل علقه ومضغته وان كانتا ظاهريين ولو حملت ما كولة
 بغير ما كور استنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وتخرج بقوله مات
 بذكوة امد ما لو كان ميتا قبل ذكائها او بقي بعد ذكائها من غير
 ويضطرب ثم مات فانه لا يجل على الحي **قوله** مات بذكوة امد
 سوا كانت ذكوة **قوله** نهانذ بجها ام او سال سهم ام جارحه عليها
قوله واذ في لحم الخيل رواه الشيخان فتحرر لحم الخيل لم يبع الا في
 زمن جيبه وقبله كانت حلالا وتهدار على من لمسك في تحريم
 خيل باية وخيل والبخار والحمير لم يكونا من حيث انه في معرفته
 الاثنان وايدكر الاكل ووجه الرد انها مكه فلو دلت على التحريم
 للرد تحريم لحم خيل حيا وهو ممتنع بالاتفاق غير **قوله**